قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٢٥٣

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس.

والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة م . ق . عم ٩٣/٢٥٥ مضخات توزيع الوقود السائل وطرق التحقق منها .

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ النشر.

مقبول بن علي بن سلطان
وزيـــر التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢٩ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ١٤ نوفمبـــــر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/١٢/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٢٦٠

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ فى شأن تسجيل شركات التأمين .

والى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ باصدار لائحة استثمار اصول شركات التأمين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرات أولا ١/أ و أولا ١/ب ورابعا من المادة الأولى والمادة الثانية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :

١ - المادة الأولى - اولا ١/أ :

يجب أن تكون استثمارات شركة التأمين - من الاسهم - فى اسهم متداوله بالفعل فى سوق مسقط للاوراق المالية و/أو فى اسواق رسمية اخرى للاوراق المالية معترف بها دوليا ، وذلك بما لايجاوز ٢٠٪ من أسهم اية شركة ، على انه اذا كان الاستثمار فى شركة تأمين مباشر فلايجوز أن يزيد هذا الاستثمار عن ٥٪ من أسهم الشركة الاخيرة .

٢ - المادة الأولى - اولا ١/ب :

استثناء من شرط «التداول» المنصوص عليه بالفقرة السابقة يجوز لشركة التأمين أن تشترك فى تأسيس شركات مساهمة عمانية عامة و/أو الاكتتاب فى اسهم هذه الشركات ، وذلك بما لايجاوز ٥٪ من عدد أسهم اية شركة من هذه الشركات ، ويجوز رفع النسبة المشار اليها الى مالا يجاوز ٢٠٪ من اسهم تلك الشركة ، فى غير شركات التأمين والى مالا يجاوز ٢٥٪ من اسهمها اذا كان الاشتراك فى تأسيس شركة تأمين وذلك بشرط الحصول على موافقة كتابية من وزير التجارة والصناعة فى الحالتين .

المادة الاولى فقرة رابعا

رابعا : الودائع المصرفية الثابتة لدى البنوك العاملة فى السلطنة .

المادة الثانية :

يراعى فى تطبيق أحكام المادة السابقة مايلي :

(١) لايجوز لشركة تأمين رفع النسب المشار اليها في (اولا / ١، ٢) و(ثانيا و(ثالثا) ، ولا ان تمتلك فى اي وقت اصولا مقومة بعملات اجنبية بأكثر من ربع الحدود القصوى للاستثمارات المحددة فى الفقرتين اولا وثانيا من تلك المادة ، مالم تحصل على موافقة كتابية من وزير التجارة والصناعة وبشرط الضرورة القصوى .

(٢) « يقصد بعبارة » مجموع استثمارات الشركة « مجموع الاستثمارات المحققة بالفعل لشركة التأمين كما تظهر بميزانية الشركة عن العام المالي السابق».

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجـارة والصناعــة

صـدر فى : ٧ جمادى الثانية ١٤١٤ هـ
الموافـق : ٢١ نوفمبـــــر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/١٢/١٥م